

ΣΥΤΙ

نظام رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٦

**نظام جمعية مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية**  
صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون السياحة رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام جمعية مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - أ. يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعانى المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على غير ذلك:-

<p>القانون</p> <p>الوزارة</p> <p>الوزير</p> <p>الجمعية</p> <p>المجلس</p> <p>الرئيس</p> <p>العضو</p> <p>المهنة</p>	<p>: قانون السياحة .</p> <p>: وزارة السياحة والآثار .</p> <p>: وزير السياحة والآثار .</p> <p>: جمعية مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية .</p> <p>: مجلس ادارة الجمعية .</p> <p>: رئيس الجمعية .</p> <p>: مكتب السياحة والسفر المرخص وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بموجبه .</p> <p>: المهن السياحية التي يتم ترخيصها وتجددها وفقاً لأحكام القانون .</p>
---	--

بـ- لمقاصد هذا النظام يعتمد تعريف (المكتب) الوارد في نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر.

**المادة ٣ - أ.** تؤسس في المملكة جمعية تسمى (جمعية مكاتب السياحة والسفر الاردنية) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقوله وغير المنقوله الازمة لتحقيق اهدافها ولها حق التقاضي.

**ب.** يكون مقر الجمعية الرئيسي في مدينة عمان، ولها بقرار من المجلس فتح فروع لها في المملكة.

**المادة ٤ - أ.** تهدف الجمعية الى ما يلي :

١ - رفع مستوى المهنة وممارستها .

٢ - تنمية السياحة في المملكة وتنشيطها .

٣ - نشر الوعي السياحي لأعضائها والمجتمع الاردني.

**ب-** تتولى الجمعية في سبيل تحقيق اهدافها ما يلي:-

١ - رعاية مصالح اعضائها والمحافظة على حقوقهم وتقديم الخدمات الصحية والاجتماعية والمهنية والثقافية لهم .

٢ - التعاون والتسيير مع الوزارة والجمعيات السياحية الأخرى المختصة ب مجالات العمل السياحي وتطويره .

٣ - جمع المعلومات والإحصائيات السياحية وتصنيفها وتزويد الجهات المختصة بها.

٤ - عقد المؤتمرات والاجتماعات والندوات والمعارض والمهرجانات السياحية داخل المملكة وخارجها والمشاركة فيها وتنظيمها.

٥ - المشاركة في وضع الأسس ومعايير الخاصة بممارسة المهنة .

٦ - التعاون مع الجمعيات والهيئات المهنية والسياحية العربية والدولية والانضمام اليها.

٧ - العمل على حل الخلافات التي تقع بين الاعضاء من جهة أو بين الاعضاء والغير من جهة أخرى.

- ٨- تصديق شهادات الخبرة للعاملين في مجال السياحة والسفر.
- ٩- اصدار المجالات والنشرات الدورية المهنية بعد موافقة الجهات الرسمية المختصة .
- ١٠- استثمار أموال الجمعية بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.
- ١١- إنشاء مركز للتدريب تابع للجمعية وادارته لرفع سوية العاملين في القطاع والتعاون مع الجامعات والمعاهد المعتمدة لهذه الغاية .

المادة ٥- يقدم طلب الانساب الى الجمعية وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق الازمة لذلك على أن يصدر المجلس قراراً بشأنه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للشروط ويكون مقبولاً حكماً في حالة عدم اصدار القرار خلال هذه المدة .

- المادة ٦- أ- يكون للجمعية هيئة عامة تتألف من الاعضاء المنتسبين لها .
- ب- تعقد الهيئة العامة للجمعية اجتماعا سنويا عاديا في الموعد الذي يحدده المجلس خلال الأشهر الاربعة الأولى من السنة وفي مدة لا تتجاوز الثلاثين من شهر نيسان للنظر في الامور المدرجة في جدول اعمالها الذي يعده المجلس على ان توجه الدعوة لعقد الاجتماع للأعضاء وإبلاغ الوزارة قبل خمسة عشر يوما على الأقل من الموعد المحدد له مرفقاً به التقريرين المالي والاداري وتنشر الدعوة في صحفتين يوميتين محليتين على الأقل كما تتعلق الدعوة على لوحة الاعلانات في مركز الجمعية وموقعها الالكتروني .

ج- يمثل المكتب في اجتماع الهيئة العامة مالكه أو المفوض في التوقيع عن الشركة في الامور الادارية بموجب شهادة تسجيلها ولا يجوز أن يكون مفوضا عن اي مكتب آخر.

**المادة ٧-** أ- يكون اجتماع الهيئة العامة للجمعية قانونيا بحضور اكثريّة الاعضاء المسددين للرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليهم قبل سبعة أيام من موعد الاجتماع ، و اذا لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر يوماً ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا بمن حضر.

ب- تتخذ الهيئة العامة قراراتها في الامر والموضوعات المعروضة عليها في اي اجتماع عادي تعقد بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين.

ج- يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس المجلس او نائبه عند غيابه و اذا تغيب الاثنان فاكبر اعضاء المجلس سنا.

د- يدعى مندوب من الوزارة يسميه الوزير لحضور اجتماعات الهيئة لمراقبة قانونية الاجتماع واجراءاته والتوصي على محضر الاجتماع وإيداع نسخة منه لدى الوزارة، ويعتبر اي اجتماع تعقد الهيئة العامة باطلأ اذا لم يحضره مندوب الوزارة.

**المادة ٨-** اذا لم تدع الهيئة العامة لعقد اجتماعها العادي خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا النظام ، فيدعى الوزير قبل ثلاثة اسابيع من انتهاء المدة الى عقد هذا الاجتماع على ان يعقد قبل الثلاثين من شهر نيسان من تلك السنة ، ويسري على هذا الاجتماع ما ورد في المادة (٧) من هذا النظام.

المادة ٩ - أـ . تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي بقرار من المجلس او بناء على طلب يقدم اليه من اعضاء لا يقل عددهم عن (٢٥٪) من الاعضاء المسددين للرسوم السنوية والالتزامات المترتبة عليهم للجمعية على ان يتضمن قرار المجلس او طلب الاعضاء بدعوة الهيئة العامة للاجتماع ، الامر و الموضوعات التي ستعرض في الاجتماع بصورة محددة ولا يجوز عرض او بحث غيرها.

بـ . تسري على الاجتماع غير العادي للهيئة العامة الاحكام والاجراءات التي تطبق على اجتماعها العادي بمقتضى احكام هذا النظام باستثناء ما يلي:-

- ١ - يعتبر الاجتماع غير العادي ملغى اذا لم يتوافر النصاب القانوني لعقده .
- ٢ - تصدر الهيئة العامة قراراتها بموافقة ثلثي الاعضاء الحاضرين .

المادة ١٠ - تتولى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي المهام والصلاحيات التالية :-

أـ . مناقشة التقرير السنوي للمجلس عن السنة المنتهية السابقة واقرار خطة عمل السنة الجديدة .

بـ . تصدق الحسابات الختامية المالية للسنة المنتهية واقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة التالية .

جـ . اختيار محاسب قانوني للجمعية لمدة سنة وتحديد اتعابه .

دـ . انتخاب اعضاء المجلس .

هـ . اي امور اخرى تتعلق بالمهمة على ان تقدم خطياً الى المجلس مما لا يقل عن عشرين عضواً قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بأربعة عشر يوماً على الاقل .

المادة ١١ - أـ . يتولى ادارة الجمعية مجلس ادارة يتالف من سبعة اعضاء منتخبين على النحو التالي:-

١ - عضوان من مكاتب الفئة (أ) تنتخبهما هذه الفئة .

- ٢- ثلاثة اعضاء من مكاتب الفئة (ب) تنتخب بهم هذه الفئة.
- ٣- عضوان من مكاتب الفئة (ج) تنتخبهما هذه الفئة.
- ب- للوزير تسمية عضو مراقب عن الاشخاص الذين يمارسون أيّاً من اعمال مكاتب السياحة والسفر الكترونياً دون ان يكون له حق التصويت في المجلس.
- ج- ١- تكون مدة المجلس ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه.
- ٢- لا يجوز اعادة انتخاب اي من اعضاء المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين.
- المادة ١٢ - أ.** يشترط في العضو طالب الترشيح للمجلس ما يلي:-
- ١- أن يكون اردني الجنسية.
  - ٢- أن يكون كامل الاهلية ومتمنعا بحقوقه المدنية.
  - ٣- أن يكون قد مارس المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات.
  - ٤- أن تكون رخصته سارية المفعول .
  - ٥- أن يكون مسدا للرسوم والالتزامات المترتبة عليه للجمعية .
  - ٦- أن يسد للجمعية رسم ترشيح غير مسترد مقداره مائة دينار.
  - ٧- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجنائية او بجنحة مخلة بالشرف او بالإفلاس الاحتيالي ما لم يرد اليه اعتباره.
  - ٨- أن لا يكون عليه مطالبات مالية غير مسددة مثبتة بقرار من لجنة الشكاوى المنبثقة عن الجمعية ولم ترد بحقه أي شكاوى محققة وصحيحة تختص بالمهنة من داخل المملكة وخارجها اولم تم تسويتها حسب الأصول.

بـ- يحدد طالب الترشح المقعد الذي يريد تمثيله شريطة أن يكون مرخصاً له بالفئة التي يرغب الترشح عنها.

جـ- مع مراعاة أحكام الفقرة (بـ) من هذه المادة يشترط في طالب الترشح عن مقعد الفئة (بـ) أن يكون قد حقق سياحة وافدة بما لا يقل عن خمسة آلاف ليلة فندقية على الأقل في السنة التي سبقت الانتخابات.

دـ- يجوز للعضو المرخص له بجميع التخصصات أن يختار الترشح والتصويت لفئة واحدة دون غيرها وبعدد المقاعد المخصصة لها.

هـ- لا يجوز تكرار الترشح بين الشركاء في المكتب الواحد عن دورتين متتاليتين .

المادة ١٣ - أـ- يحدد العضو قبل بدء الانتخابات فئة المرشح الذي يريد أن يصوت له شريطة أن يكون مرخصاً له بالفئة نفسها .

بـ- مع مراعاة أحكام الفقرة (أـ) من هذه المادة ، يتم انتخاب ممثل المكاتب من الفئة (بـ) العاملة في مجال السياحة الوافدة من المكاتب فئة (بـ) العاملة في مجال السياحة الوافدة ، أما إذا كان العضو مرخصاً له بأكثر من فئة واحدة ويعمل في مجال أو أكثر من ضمنها السياحة الوافدة فيشترط أن يكون في هذه الحالة قد حقق سياحة وافدة بواقع ألفي ليلة على الأقل في السنة التي سبقت الانتخابات للتصويت على هذه الفئة .

المادة ١٤ - أـ- يبدأ الترشح لعضوية المجلس وفقاً لأحكام هذا النظام قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة العادي الذي يجري فيه انتخاب المجلس وينتهي قبل سبعة أيام من ذلك الموعد.

بـ. يقدم طلب الترشح الى لجنة مؤلفة من أربعة اعضاء يسميهم المجلس من الهيئة العامة من غير اعضائه ومن غير المرشحين ويفوضهم المجلس بذلك خطيا إضافة الى موظف يسميه الوزير للتحقق من صحة طلبات الترشح ومدى مطابقتها لقانون والنظام وتوافر الشروط المقررة لذلك فيها.

المادة ١٥ - أـ. تشكل الهيئة العامة في اجتماعها الذي تجري فيه الانتخابات لجنة تسمى (لجنة الاشراف على الانتخابات) تتالف من ثلاثة اعضاء من غير المرشحين وتنتخب اللجنة رئيسا لها من بين اعضائها، إضافة الى موظف يسميه الوزير وتفرز الاسماء المرشحة وفقاً لمجال عمل المكتب للتصويت عليها.

بـ. تقوم اللجنة بانتخاب اعضاء المجلس وتوزيع أوراق الاقتراع على الاعضاء وجمعها وفرز الاصوات واعلان نتائج الانتخاب وتنظيم حضر بأعمالها ولها الاستعانة بلجنة فرعية او أكثر تؤلف كل منها من اعضاء من الهيئة العامة من غير المرشحين لمساعدتها في فرز الاصوات وذلك تحت إشرافها المباشر.

جـ. يجري انتخاب اعضاء المجلس بالاقتراع السري على أوراق ممهورة بخاتم الجمعية وموثقة من رئيس لجنة الانتخاب وتهمل أي ورقة اقتراع لا تتوافق فيها هذه الشروط .

دـ. تفصل اللجنة في الاعتراضات التي تقدم اليها في أثناء عملية الانتخاب سواء أكانت على أوراق الاقتراع أو على أي من الإجراءات الأخرى واللجنة رفض أي ورقة أو قبولها إذا تبين لها ان هناك أساساً موجباً لذلك، وتصدر اللجنة قراراتها بالأكثرية.

ପ୍ରମାଣେ କିନ୍ତୁ ଏ ଜାର୍ଦ୍ଦ ଶାଖା ହାଜାର୍ଦ୍ଦ.

• በዚህን የሚከተሉት ስምዎች እንደሆነ አለባቸው

2- **የኢትዮጵያ ተስፋና ከተሰጠውን ስም**

כתר נס

፩፻፲፭ የፌዴራል ቤት አንቀጽ ፩፻፲፭ ዓ.ም.

፩- የሚሸጠውን ተስፋዎች እና የሚያስፈልግ ስም የሚከተሉ ይረዳል

የሚሸጥ ተስፋይ እና ስርዓት የሚያስፈልግ ይችላል.

ՀԱՅՈՒԹ ԵՎ ՀԱՅՈՒԹ ԵՎ ՀԱՅՈՒԹ ԵՎ ՀԱՅՈՒԹ ԵՎ ՀԱՅՈՒԹ

የኢትዮጵያ የወጪ ተስፋ አንድ የሚከተሉ የሚከተሉ የሚከተሉ የሚከተሉ

፩ - የዚህ ስም አንድ ተስተካክለ ይችላል?

**المادة ١٧** أـ ينتخب المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع يعقده رئيسا ونائبا للرئيس وأمينا للسر و أمينا للصندوق.

بـ يتم انتخاب الرئيس من بين أعضاء المجلس بالاقتراع السري.

جـ يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس عند غيابه.

**المادة ١٨** يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه ويكون اجتماعه قانونيا بحضور اكثريه أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ، ويتخذ قراراته بأكثريه اصوات الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

**المادة ١٩** يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

أـ إعداد التقرير السنوي والحسابات المالية والختامية للسنة المنتهية واعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة التالية وتقديمه للهيئة العامة، على أن يتم انجاز ذلك في موعد لا يتجاوز نهاية شهر شباط من كل سنة.

بـ إصدار التعليمات المالية الازمة لعمل الجمعية بناء على تنصيب الرئيس بما في ذلك التعليمات المتعلقة بتعيين الموظفين وتحديد حقوقهم المالية واتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم.

جـ تشكيل الجان الضرورية لمساعدته في اعماله وتحديد مهامها .

دـ النظر في الخلافات المهنية الناشئة بين الاعضاء من جهة وبينهم وبين الغير من جهة أخرى واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

- هـ - الإحالـة إلى المجلس التأديبي والمصادقة على قراراته أو رفضها أو تعديـلها.
- وـ - النـظر في الانـتساب إلى أي اتحـاد أو جـمـيـة سـيـاحـيـة أـخـرى.
- زـ - ابـداء الرـأـي فـي درـاسـة الجـدـوى الـاـقـتصـادـيـة التـي يـقـدمـها طـالـب التـرـخيص فـي حال طـلـب الـوزـارـة ذـلـك .
- حـ - طـرح الثـقـة بـالـرـئـيس فـي حال مـخـالـفـتـه أيـامـه المـنـصـوص عـلـيـهـا فـي المـادـة (٢٠) مـن هـذـا النـظـام وـذـلـك بـأـغلـيـة أـربـعـة مـن اـعـضـائـه.

- المـادـة (٢) - يـتـولـى الرـئـيس المـهـام وـالـصـلـاحـيـات التـالـيـة:-
- أـ - تـنـفيـذ الـقـرـارـات وـالـاـتـفـاقـيـات التـي وـافـقـ عـلـيـهـا المـجـلس.
- بـ - تمـثـيل الجـمـيـعـة لـدـى الغـير وـفـقـ الـقـرـارـات التـي يـصـدرـها المـجـلس.
- جـ - إـدـارـة شـؤـون الجـمـيـعـة الـادـارـيـة وـالـمـالـيـة وـفقـاً لـأـحـکـام هـذـا النـظـام وـالـتـعـلـيمـات الصـادـرة بـمـقـضـاه.
- دـ - أيـ صـلـاحـيـات أـخـرى يـكـلـفـهـ المـجـلس بـهـا.

- المـادـة (٢١) - أـ - يـتـولـى اـمـيـن سـرـ الجـمـيـعـة المـهـام وـالـصـلـاحـيـات التـالـيـة:-
- ١ـ - تـنـظـيم سـجـلـات الجـمـيـعـة وـقـيـودـها وـحـفـظـها.
- ٢ـ - اـعـدـاد جـداـول اـعـمـال اـجـتمـاعـات المـجـلس وـالـهـيـئة العـامـة وـتـدوـين مـحـاضـرـهـا وـالـقـرـارـات التـي تـصـدر عنـ كـلـ منـهـما فـي سـجـلـ خـاصـ.
- بـ - يـتـولـى اـمـيـن صـنـدـوقـ الجـمـيـعـة المـهـام وـالـصـلـاحـيـات التـالـيـة:-
- ١ـ - تـنـظـيم السـجـلـات المـالـيـة وـسـائـر الوـثـائق المـالـيـة الخـاصـة بـالـجـمـيـعـة وـفقـاً لـأـصـولـ الـمحـاسـبـيـة وـحـفـظـها .

٢ - التوقيع على المعاملات المالية للجمعية بالاشتراك مع الرئيس وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ٢٢ - أ- يشكل مجلس تأديبي أو أكثر من ثلاثة اشخاص يعين المجلس اثنين منهم من غير اعضائه ويعين الوزير العضو الثالث من موظفي الوزارة على ان لا تقل درجته عن الأولى.

ب- تتم إحالة العضو الى المجلس التأديبي من المجلس بناء على شكوى خطية من اي شخص او جهة او اذا علم المجلس بهذه المخالفة.

ج- ينظر المجلس التأديبي في مخالفات الاعضاء لأي من الالتزامات المترتبة عليهم المنصوص عليها في القانون وهذا النظام ومدونة السلوك المهني ، كما ينظر في أي مخالفة للأعضاء لأي من الالتزامات التعاقدية المترتبة عليهم تجاه الغير.

د- يجتمع المجلس التأديبي في الجمعية بحضور جميع اعضائه ويصدر قراراته بالأكثرية على أن يصادق عليها المجلس .  
هـ للمجلس التأديبي اتخاذ اي من القرارات المبينة أدناه بحق العضو المخالف:

- ١- التنبيه.
- ٢- الانذار.
- ٣- وقف العضوية لمدة مؤقتة.
- ٤- الغاء عضويته من الجمعية.

المادة ٢٣ - يفقد الرئيس وعضو المجلس حسب مقتضى الحال العضوية في المجلس في اي من الحالات التالية:

أ- إذا تخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو سبعة اجتماعات متفرقة دون عذر مشروع يقبله المجلس.

ب- إذا صدر بحقه حكم قطعي بجنائية أو بجنحة مخلة بالشرف والأدب العامة أو بالإفلاس الاحتيالي.

- ج- إذا الغي ترخيص المكتب الذي يملكه أو يمثله لأى سبب من الاسباب.
- د- إذا استقال خطياً وقبلت استقالته.
- هـ إذا أخل بقواعد ممارسة المهنة وأدابها وصدر بحقه قرار من المجلس التأديبي بإلغاء عضويته وصادق عليه المجلس.
- و- إذا فقد أي منهما الأهلية.

- المادة ٢٤- يفقد عضو الهيئة العامة عضويته من الجمعية في أي من الحالات التالية:-
- أ- إذا ألغيت رخصة ممارسة المهنة المنوحة له بشكل نهائي من الوزارة أو بحكم قضائي.
- ب- إذا توقف عن ممارسة المهنة نهائياً.
- ج- إذا أخل بقواعد ممارسة المهنة وأدابها وصدر بحقه قرار من المجلس التأديبي بإلغاء عضويته، وأقره المجلس واصدرت الهيئة العامة قراراً بذلك.

- المادة ٢٥- أ- اذا شغر مركز اي عضو في المجلس بما فيه الرئيس فيدعى المرشح الذي حصل على أعلى عدد من الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين حسب فئة المكتب الشاغر ليكون عضواً في المجلس لمدة المتبقية من عضويته، وفي حال تساوي عضويين او أكثر في الأصوات، يتم إجراء القرعة بينهما، وإذا تعذر ذلك ، فيعين المجلس من بين أعضاء الهيئة العامة من تتوافق فيه شروط العضوية ليكون عضواً فيه على أن لا يزيد عدد المعينين في المجلس في هذه الحالة عن أربعة أعضاء.
- ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إذا شغر منصب الرئيس لأى سبب يتولى المجلس انتخاب رئيس بدلأ منه من بين أعضائه لإكمال المدة المتبقية من عضويته .

**المادة ٢٦ - أ.** يتم حل المجلس من الوزير في الحالات التالية:-

١- إذا تقرر بطلان الانتخاب كلياً أو بطلان انتخاب أكثرية أعضاء المجلس.

٢- في حال شغور عضوية أربعة أعضاء أو أكثر من أعضاء المجلس في وقت واحد لأي سبب من الأسباب.

٣- إذا ثبت وجود فساد مالي أو إداري.

ب- يشكل الوزير لجنة مؤقتة لإدارة شؤون الجمعية إلى حين الدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس القديم.

**المادة ٢٧ - أ.** تستوفي الجمعية من العضو الرسوم التالية:-

١- (١٠٠٠) ألف دينار رسم الانتساب لأول مرة.

٢- (٣٥٠) ثلاثة وخمسين ديناراً رسم اشتراك سنوي.

٣- (٣٥٠) ثلاثة وخمسين ديناراً رسم اشتراك فرع لأول مرة.

٤- (٣٥٠) ثلاثة وخمسين ديناراً رسم اشتراك سنوي للفرع.

ب- يتم دفع رسم الاشتراك السنوي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال شهر كانون الثاني وشباط من كل سنة أو عند تقديم طلب الانتساب لأول مرة ويعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفاء الرسوم.

ج- يستوفي مبلغ إضافي من كل عضو يتختلف عن دفع الرسوم في موعدها المقرر بموجب هذا النظام بنسبة (٥%) من قيمة الرسم السنوي عن كل شهر أو أي جزء منه.

د- لمجلس الادارة في حال تخلف العضو عن سداد الرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليه للجمعية وقف عضويته إلى حين تسديد هذه الرسوم والالتزامات.

المادة ٢٨ - تبدا السنة المالية للجمعية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها.

المادة ٢٩ - تتكون الموارد المالية للجمعية بما يلي :-

أ- رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي ورسوم الترشح.

ب- ريع استثمار اموال الجمعية.

ج- بدل الاشتراك في الدورات التدريبية التي تعقدها الجمعية وبدل الاشتراكات في نشراتها واثمان مطبوعاتها كما يحددها المجلس .

د- التبرعات والهبات والاميرادات الأخرى التي يوافق عليها الوزير .

المادة ٣٠ - يستمر المجلس القائم عند نفاذ احكام هذا النظام بإدارة شؤون الجمعية الى ان يتم انتخاب مجلس جديد وفقا لاحكام هذا النظام.

المادة ٣١ - اذا حلت الجمعية لأي سبب تؤول اموالها المنقوصة وغير المنقوصة الى الجهة او الجهات التي تحدها الهيئة العامة بعد موافقة الوزير .

المادة ٣٢ - يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

المادة ٣٣ - يلغى نظام جمعية وكلاء السياحة والسفر الاردنية رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ على أن تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى أن تلغى أو تعديل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢٠١٦/٧/٣١

**عبد الله الثاني ابن الحسين**

رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشئون المغتربين
وزير الدفاع	وزير الصناعة والتجارة والتعاون	"محمد ناصر" سامي جودة
الدكتور هاني فوزي الملقي	الدكتور جواد احمد العانى	
وزير الداخلية	وزير الثقافة	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ووزير الدولة
وزير المياه والري	وزير التربية والتعليم بالوكالة	المهندس موسى حابس المعايطنة
وزير الملاحة	الدكتور عادل عيسى الطويسي	وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وزير التعاون الدولي	الدكتور حازم كمال الناصر	الدكتور وجيه موسى عويس
وزير التخطيط	وزير العمل	وزير الشؤون البلدية
والتعاون الدولي	وزير الصحة	المهندس وليد محى الدين المصري
عماد نجيب فاخوري	الدكتور محمود ياسين الشيبا	وزير الأشغال العامة والإسكان
وزير النقل	علي ظاهر الغزاوى	المهندس سامي جريس هلسة
المهندس يحيى موسى الكسبى	الدكتور ياسين مهيب الخياط	وزير الزراعة
وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير البنية	الدكتور رضا الخوالدة
الدكتور إبراهيم حسن سيف	دولة لشئون الاعلام	
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	الدكتور محمد حسين المؤمنى	
مجد محمد شوكيه	وزير المالية	
وزير الشباب	عمر زهير ملحس	
رامي صالح وريكات	دوله لشئون رئاسة الوزراء	
وزير تطوير القطاع العام وزير العدل بالوكالة	فواز نجيب ارشيدات	
يسرة عاصم غوشة	وزير التنمية الاجتماعية	
	لينا عناب	
	السياحة والآثار	
	خولة العرمومطي	
	وزير دولة	
	المهندس خالد موسى الحنيفات	